الأمم المتحدة A/C.6/54/SR.7

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
6 April 2000
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو ..... (ليسوتو)

ثم: السيد فرانكو (نائب الرئيس) ..... (كولومبيا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

تأبين صاحب الفخامة السيد جوليوس نيريري، أول رئيس لجمهورية تنزانيا المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-28566 (A)
0028566

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/54/33)

١ - **السيد فان تروونغ جيانغ** (فييت نام): تطرق إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات، فقال إنه ينبغي أن تكون الجزاءات الملاذ الأخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات أو الصراعات، وينبغي أن يأذن بها مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لها إطار زمني محدد، وأن تستند إلى أسباب قانونية معقولة، وأن ترفع بمجرد ما أن تحقق أهدافها. وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع آلية وصندوق تعويض للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وبموجب المادة ٥٠ من الميثاق، يحق للدول الثالثة أن تتشاور مع مجلس الأمن لإيجاد حل لتلك المشاكل. ويؤيد وفده تأييدا تاما الموقف الذي اتخذه في هذا الصدد مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز، المعقود في دوربان، بجنوب أفريقيا، في ١٩٩٨. ويكتسي أهمية قصوى، في نظره، مقترح الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات (A/AC.182/L.100). كما أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الأساس القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1) ومقترح الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن ضرورة استفتاء محكمة العدل الدولية في الآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون ترخيص مسبق من مجلس الأمن (A/AC.182/L.104) يستحقان الدراسة.

٢ - ويعتقد وفده بأن على اللجنة الخاصة أن تسهم إسهاما فعليا في إصلاح المنظمة، ولا سيما في تعزيز دور الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الأكثر تمثيلية في الأمم المتحدة وفي توسيع نطاق التمثيل في مجلس الأمن بغية جعله جهازا أكثر خضوعا للمساءلة وأكثر فعالية. وفي هذا الصدد، يحيط وفده علما بارتياح بورقة العمل التي قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة وزيادة فعاليتها (A/AC.182/L.93 و Add.1). كما ينبغي مواصلة دراسة المسألة التي اقترحتها سيراليون والمتعلقة بإنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا (A/AC.182/L.96)، مع الإشارة بصفة خاصة إلى نطاقها وولايتها وآثارها المالية. ومن جهة أخرى، يؤيد وفده بقوة استكمال ومواصلة نشر ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة''، و''مرجع ممارسات مجلس الأمن''.

٣ - وفيما يتعلق بتعزيز محكمة العدل الدولية ، قال إن وفده يدرس مقترحي غواتيمالا (A/AC.182/L.103 و Corr.1) والمكسيك (A/AC.182/L.105). وفي الأخير طلب أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة''.

٤ - السيد ميكولكا (أمين اللجنة): قال جوابا على طلب عدة وفود في جلسات سابقة، إن اللجنة الخاصة قد استخدمت، في دورة ١٩٩٨، من موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها ٦٥ في المائة وإن ٩ ساعات و٤٠ دقيقة قد ضاعت بسبب التأخر في افتتاح الجلسات ورفعها المبكر. وفي دورتها لعام ١٩٩٩، استخدمت اللجنة الخاصة ٦٢ في المائة من مواردها. ومن أصل ٢٠ جلسة مقررة، ألغيت خمس جلسات وضاعت ١٣ ساعة و٥٠ دقيقة للأسباب السالفة الذكر.

٥ - ووفقا للفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بعث رئيس لجنة المؤتمرات رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى رئيسة اللجنة الخاصة يخبرها فيها بتلك الأرقام ويطلب منها أن تواصل تعاونها من أجل تحسين استخدام موارد المؤتمرات. وبناء عليه، عقد رئيس لجنة المؤتمرات مشاورات مع رئيسة اللجنة الخاصة وأمينها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٦ - وفيما يتعلق بنشر نسخة من ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' على شبكة الإنترنت، قال إن بإمكان اللجنة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالميثاق أن تدرس المسألة في السنة المقبلة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الخسارة المحتملة في عائدات مبيعات المنشورات المعروضة على شبكة الإنترنت وتكلفة تحويل المجلدات السابقة إلى شكل إلكتروني. وتستعرض الأمانة العامة هذه المسائل في الوقت الراهن.

٧ - وفيما يتعلق بمسألة اللغات، قال إن ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' يصدر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط. وكما ورد في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين

العام (A/54/363)، فإنه يجري اتخاذ تدابير لترجمة المجلد السادس من الملحق رقم ٦ إلى اللغتين الفرنسية والإسبانية. أما ''مرجع ممارسات مجلس الأمن'' فيصدر بالإنكليزية والفرنسية فقط. وفي أواخر السبعينات، بذلت محاولة لإصداره بالروسية والإسبانية أيضا، غير أنها توقفت لأسباب مالية، وإن كان الملحق رقم ٥ قد تُرجم إلى الروسية.

٨ - السيد روباديري (ملاوي): قال إن وفده يرحب بتقرير اللجنة الخاصة (A/54/33) وبتقرير الأمين العام (A/54/383)؛ غير أنه يأمل أن يقدم الأمين العام آراءه بشأن المداولات والنتائج الرئيسية لفريق الخبراء المخصص في فترة لاحقة.

٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥٠ من الميثاق، قال إن ملاوي من البلدان التي وجهت انتباه المجتمع الدولي في أواخر الستينات إلى الأثر السلبي للجزاءات على البلدان الثالثة. ويؤيد وفده الرأي الذي أعرب عنه في تقرير الأمين العام (A/54/312) فيما يتعلق بالمداولات والنتائج الرئيسية لفريق الخبراء المخصص، والداعي إلى اعتبار تكاليف تنفيذ الجزاءات تكاليف بديلة للعمل العسكري الدولي أو لعملية حفظ السلام، وتقاسم تلك التكاليف دوليا، وتحمل المجتمع الدولي لتكلفة تنفيذ تدابير المنع أو الإنفاذ بقدر أكبر من الإنصاف، على أن تراعى في ذلك بصفة خاصة آثار تلك التدابير على البلدان النامية المتضررة. ولعل فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ''بعض نفقات الأمم المتحدة'' يوفر أساسا سليما لذلك النهج. ومن جهة أخرى، ينبغي إنشاء صندوق استئماني لتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، دون إغفال أن المسألة الأساسية فيه هي التكلفة الإنسانية لفرض الجزاءات؛ ويستحق مقترح الاتحاد الروسي في هذا الصدد (A/AC.182/L.100) دراسة جدية. غير أن وفده يشك فيما إذا كان ينبغي أن تنظر اللجنة الخاصة في مقترح الاتحاد الروسي المتعلق بالأساس القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسيؤيد أي توصية بإحالة ذلك المقترح إلى الجهاز الملائم وهو اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في رأيه.

١٠ - واختتم قائلا إن وفده يعتقد أن بالإمكان مواصلة تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، ويؤيد جميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الخاصة إلى اللجنة السادسة.

١١ - السيد دلاميني (سوازيلند): قال إنه لما كان بلده قد تضرر بشدة من الجزاءات التي فرضت على جنوب أفريقيا في الماضي، فإنه يرحب بتوصيات الفريق المخصص الواردة في تقرير الأمين العام (A/53/312) بشأن التدابير الرامية إلى مواصلة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان جزاءاته في النظر في طلبات المساعدة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق والترتيبات التي تضعها الأمانة العامة لتوفير معلومات أفضل وتقييمات مبكرة بشأن الآثار الفعلية والمحتملة للجزاءات على البلدان الثالثة. كما يرحب بوثيقة الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات.

١٢ - وفيما يتعلق بالتدابير العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية، لاحظ بأسف، أنه على الرغم من أن عبء عمل المحكمة قد تزايد، ولا سيما بسبب العديد من القضايا التي عرضتها البلدان النامية عليها، فإنه لم تُوفر لها الموارد المالية اللازمة. ولذلك فإنه يحث اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أن تولي العناية اللازمة لهذه المسألة الملحة. وفيما يتعلق بالبرنامج المقبل للجنة الخاصة، شدد على أن تتقيد هذه الأخيرة حصرا بالمسائل ذات الطابع القانوني.

١٣ - السيد حميد (باكستان): قال إنه يعتبر العمل المتعلق بالنظر في تطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بالدول الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات قد جاء في وقته ويلزم أن يتجاوز أحكام المادة ٥٠ التي تكتفي بإقرار حق الدول الثالثة في التشاور مع مجلس الأمن فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الناجمة عن تدابير المجلس. وينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة تدابير مبتكرة وعملية لتقييم نتائج الجزاءات على الدول الثالثة وتعويضها عن الأضرار والخسائر التي تلحقها. وقد وضع فريق الخبراء المخصص توصيات ملائمة تستحق الدراسة، ولا سيما التوصية المتعلقة بالتقييم المسبق للآثار التي يحتمل أن تنعكس على الدول الثالثة، ورصد الحالة عن قرب، وإيفاد ممثلين خاصين وبعثات تقصي الحقائق أو بعثات تقييم. ويلزم أيضا أن تدرس بعمق الآثار غير المتوقعة للجزاءات وانعكاساتها السلبية على العمال المهاجرين في الدول الثالثة؛ فهذه الظاهرة تلحق ضررا بالغا بالبلدان النامية المتدنية الدخل من قبيل باكستان التي يستفيد اقتصادها من تحويلات عماله بالخارج. وفي تلك الحالات، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي تقديم تعويض سريع وفعال. فيلزم وضع آلية وإنشاء صندوق لتوفير المساعدة المالية الطارئة للبلدان الثالثة المتضررة.

١٤ - واستطرد قائلا إن رفع الجزاءات كان دائما إجراء معقدا. فالتأخيرات تتسبب لشعب البلد المستهدف في ضرر ومعاناة غير مبررين ولا داعي لهما. وبالتالي، إذا فرضت الجزاءات، فينبغي أن تكون لفترة محددة وأن توضح شروط رفعها. وينبغي ألا تصبح الأمم المتحدة هيئة زجرية. وينبغي ألا يلجأ إلى الجزاءات إلا إذا تم التأكد موضوعيا من وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين واستنفدت جميع الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات.

١٥ - وأوضح أن التزام باكستان بعمليات حفظ السلام ومشاركتها فيها يستندان إلى إيمانها الراسخ بمبادئ الدبلوماسية الدولية. وينبغي أن تتصرف الأمم المتحدة قبل نشوب النزاع؛ غير أنه ينبغي ألا تكون الدبلوماسية والانتشار الوقائيان مشروطَيْن برضا الأطراف، ولا خاضعَيْن لتوفر الموارد. وينبغي أن يكون لعمليات حفظ السلام توجيه سياسي واضح، وولاية محددة وهيكل فعال للقيادة والمراقبة، وقواعد اشتباك محددة بدقة. وينبغي ألا يكون الهدف من حفظ السلام مجرد الفصل بين الفصائل المتناحرة ثم الانسحاب، وترك الفراغ، بل ينبغي أن يكون الهدف أيضا معالجة أسباب النزاع لإيجاد حل له. وعندما تنشأ بعثة لحفظ السلام، لا ينبغي أن تفرض عليها قيود أو حدود أو شروط ''التوقيت الزمني''. وعلى هذا الأساس، يمكن أن تدرس اللجنة الخاصة مقترح الاتحاد الروسي، رغم أنه لا ينبغي أن تكرر اللجنة جهود اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

١٦ - وقال إن باكستان لا ترغب في أن ترى أعمال محكمة العدل الدولية تتعرقل أو تضعف فعاليتها بفعل قلة الموارد. وبالتالي، فإنها تؤيد مقترح المكسيك الداعي إلى حث أجهزة الأمم المتحدة المعنية على أن تنظر بعناية في طلب توفير موارد إضافية لميزانية المحكمة.

١٧ - وينبغي أن تحدد اللجنة الخاصة أولويات واضحة للنظر في المقترحات والتركيز على المسائل الرئيسية؛ وينبغي ألا تضيع الوقت في دراسة مواضيع لا تسفر عن نتائج ملموسة، أو تسفر عن نتائج تكرر أعمال هيئات أخرى. ومن الصعب تحديد إطار زمني لدورات اللجنة؛ بل ينبغي تحديد مدتها استنادا إلى طبيعة المواضيع.

١٨ - السيدة نبيهة (تونس): قالت إن من اللازم التذكير بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين والأسلوب الوقائي لتسوية المنازعات. وقبل النظر في تدابير الإنفاذ، ينبغي أولا استعمال الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق. وفي هذا الصدد، يستحق الدراسة ذلك المقترح الداعي إلى إنشاء آلية لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا.

١٩ - وفيما يتعلق بمسألة مساعدة البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، والتي وردت مناقشتها في تقرير الأمين العام (A/54/383)، قالت إن ثمة اتفاقا واضحا من حيث المبدأ على ضرورة تطبيق أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، وعلى وجاهة بعض التوصيات التي قدمها فريق الخبراء والداعية إلى توفير مساعدة عاجلة وفعالة لتلك الدول. وقد اقترح فريق الخبراء أن تدرس، قبل اتخاذ أي قرار بفرض الجزاءات، الآثار المحتملة لذلك القرار، سواء على البلد موضوع تلك الجزاءات أو على الدول الثالثة. ولن يتناقض هذا الإجراء بأي حال من الأحوال مع روح الميثاق. ومن اللازم أيضا النظر في الجوانب الإنسانية. وينبغي أن يكون للجزاءات هدف محدد، وأن تكون محددة زمنيا، وأن تقيَّم دوريا لرفعها عندما تحقق أهدافها، وذلك لاحترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأضعف فئات المجتمع.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمناقشات في اللجنة الخاصة، قالت إن بإمكان هذه الهيئة أن تسهم بفعالية أكبر في تعزيز دور الأمم المتحدة باتباع نهج أقل شمولية واختيار أولويات محددة.

٢١ - السيد باكونياريفو (مدغشقر): قال إن لجوء الدول المتزايد إلى محكمة العدل الدولية إنما يدل على مستوى الثقة الذي تحظى به المحكمة. غير أن قلة الموارد تسبب تأخيرات قد تبعث على عدم الارتياح وتبث الشكوك في فعالية اللجوء إلى المحكمة باعتبارها آلية للتسوية السلمية للمنازعات. وفي هذا الصدد، يرحب وفده بالمبادرة التي اتخذها الوفد المكسيكي ويؤيد تأييدا تاما مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢٢ من التقرير (A/54/33). وعلاوة على ذلك، وجه انتباه الهيئات المختصة إلى ضرورة تزويد المحكمة بالوسائل اللازمة لإنجاز مهامها. والجدير بالملاحظة أن ثمة في أفريقيا في الوقت الراهن بلدان عديدة لجأت إلى المحكمة وقبلت المقتضيات المتعلقة بالولاية الإجبارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وقال إن مدغشقر قد قبلت

ولاية المحكمة ودعت كل الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها إن لم تكن قد فعلت.

٢٢ - وأكد ضرورة فرض الجزاءات في تقيد تام بأحكام الميثاق. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد الآثار المحتملة للجزاءات قبل فرضها. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تنتهك الجزاءات حقوق الإنسان الأساسية والحق في التنمية، ولا أن تكون جزاءات مهينة، لأن الإهانة تولد روح الضغينة لدى السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، قال إن مدغشقر تؤيد الآراء التي أعرب عنها مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في دوربان، بجنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وتؤيد إنشاء صندوق خاص لتخفيف آثار الجزاءات على السكان. كما تؤيد مقترح سيراليون الذي يستحق أن تولى له دراسة شاملة والذي يؤكد دور المنظمات الإقليمية في منع المنازعات وتسويتها مبكرا. وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، أثنى على فعالية عملها، غير أنه حث على تفادي المناقشات الطويلة للمقترحات التي لا تحظى بقدر كاف من التأييد ودعا إلى تجنب تكرار جهود الهيئات الأخرى. فإذا اتبع هذا النهج، فإن دور المنظمة سيتعزز في الألفية القادمة.

٢٣ - السيدة كليما (أوغندا): قالت إن بلدها يولي أهمية خاصة لمسألة تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق، ويقر بالدور الأساسي لمجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وفرض الجزاءات وفقا للميثاق. كما تعتقد أوغندا أن فرض الجزاءات إجراء استثنائي لا ينبغي اتخاذه إلا لفترة محدودة، وينبغي رفع الجزاءات بمجرد ما أن تحقق أهدافها. وينبغي السعي إلى إيجاد سبل ووسائل لتفادي انعكاس الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة أو التقليل منها إلى أدنى حد، كما ينبغي تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق لتخفيف حدة المصاعب التي تواجهها تلك الدول.

٢٤ - وينبغي أن تدرس اللجنة السادسة بعناية تقريري اللجنة الخاصة (A/54/33) والأمين العام (A/54/383)، اللذين أشير فيهما، في جملة أمور، إلى وضع آلية تشمل المشاورات بين مجلس الأمن والدول الثالثة المتضررة، والتقييم الأولي للجزاءات قبل فرضها، وتقييم آثارها للحد من الأضرار التبعية. وثمة جانب آخر مهم هو دور المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية والبلدان المانحة في تقديم المساعدة للدول المتأثرة سلبا. وفي هذا الصدد، ينبغي تأكيد الدور المحوري للأمم المتحدة في تنسيق شتى الأنشطة. غير أنه يلزم القيام بأمور أخرى لتصحيح الوضع. فإنشاء آلية ذات قاعدة مالية أساسي لضمان التوصل إلى حل دائم، وإلا فإن الدول الثالثة قد تصبح حليفا لا يعتمد عليه في تنفيذ الجزاءات ضد البلدان المستهدفة.

٢٥ - وقالت إن وفدها يشاطر اللجنة الخاصة رأيها القائل بضرورة النظر بعناية في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، والمعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. وفيما يتعلق بالمقترح المقدم من سيراليون والمستكمل بمقترح المملكة المتحدة، والمتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ترى أوغندا أن هاتين المبادرتين تتضمنان عناصر مهمة تستحق الدراسة، مع مراعاة الآلية القائمة لمنع المنازعات وتسويتها والموضوعة تحت تصرف الأمين العام. وتطرقت للمقترح الذي قدمته المكسيك بشأن تعزيز محكمة العدل الدولية بالنظر في السبل العملية لتبسيط إجراءاتها بغية تمكينها من الاضطلاع بأعبائها المتزايدة، فقالت إنها قلقة للحاجة إلى زيادة الموارد المالية للمحكمة حتى يتأتى لها القيام بعملها على نحو فعال باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. فينبغي أن تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذه المسألة بجدية.

٢٦ - وأشارت إلى أن ثمة حاجة إلى تناول الدور الذي سيضطلع به مجلس الوصاية مستقبلا: فإعادة تشكيله ليكون قيِّما أو وصيا على التراث المشترك للإنسانية سيؤدي إلى تكرار أنشطة تقوم بها فعلا أجهزة أخرى. وبما أن الوضع الحالي لمجلس الوصاية لا تترتب عليه أي آثار مالية، فإنه قد يكون من الأفضل دراسة جميع جوانب دوره في إطار السياق العام لإصلاح الأمم المتحدة.

٢٧ - وقالت إن ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة''، و''مرجع ممارسات مجلس الأمن'' وثيقتان مهمتان لأنهما تجمعان سوابق مفيدة على مدى السنين وتشكلان أداتين أساسيتين للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين. وقد تعرقلت جهود الأمانة العامة الرامية إلى نشر هذين الملحقين بسبب قلة الموارد. ورغم اتخاذ التدابير للتعجيل بهذا العمل، فإنه لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير. ولذلك فإن أوغندا تؤيد المقترحات الواردة في التقرير (A/54/363)، لمعالجة

المشاكل وإنجاز الأعمال المتأخرة، ولا سيما تخصيص الموارد الكافية على النحو المبين في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٢٨ - واختتمت قائلة إن وفدها يؤيد التوصيات المتعلقة باستعراض أساليب عمل اللجنة الخاصة بغية تعزيز فعاليتها.

٢٩ - السيد الأدهمي (العراق): تناول مسألة السلم والأمن الدوليين، فقال إن وفده يرحب بمقترح الاتحاد الروسي الذي نال تأييدا كبيرا لدى أعضاء اللجنة والذي يتسم بمزايا إيجابية كثيرة، خاصة مزية سعيه إلى إسناد نظام الجزاءات إلى أسس قانونية متينة ترتكز على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بعيدة عن البواعث السياسية والتعسف ومراعية للبعد الإنساني للجزاءات.

٣٠ - ووصف آثار الجزاءات على السكان المدنيين في العراق، فقال إنه توفي إلى غاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٩ مليون ونصف مليون من مواطني العراق، معظمهم من الأطفال والمرضى وكبار السن. ولقد بينت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تقريرها الصادر في شهر تموز/يوليه من هذا العام أن نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة قد ازدادت من ٥٦ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ طفل في فترة ١٩٨٤-١٩٨٩، إلى ١٢١ حالة وفاة في فترة ١٩٩٤-١٩٩٩. أما اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فبينت في قرارها المتخذ في شهر آب/أغسطس الماضي أنها قد ''لاحظت بقلق بالغ المعاناة الشديدة للشعب العراقي وخاصة الأطفال'' وأن مستوى معيشة السكان تدهور تدهورا شديدا، وأن سوء التغذية ما زال يمثل مشكلة كبرى بسبب نقص الموارد المالية ويؤدي إلى إصابة الأطفال بتأخر شديد في النمو. ''وأن الحالة الصحية المفجعة تودي بحياة ٦ ٠٠٠ طفل في الشهر ممن تقل أعمارهم عن خمس سنوات''.

٣١ - واستطرد قائلا إن المعروف أن الجزاءات بموجب الميثاق قد وضعت كوسيلة لصيانة السلم والأمن الدوليين. إلا أن الملفت للنظر أنه فيما يخص حالة العراق، أصبح نظام الجزاءات هدفا في حد ذاته. فالنهج الذي تم تبنيه ضد العراق يجسد الرفض المتعمد لاتباع الوسائل السياسية والدبلوماسية لحل المشاكل الدولية والتي أقرها الميثاق والقانون الدولي. وبدلا من ذلك، استخدمت بعض الدول سياسة العدوان والتدمير والانتقام وتجويع الشعب العراقي، من أجل تحقيق مصالح فردية تخصها وليس من أجل المصالح الجماعية للمجتمع الدولي. ومن هنا تأتي الأهمية الكبيرة التي يوليها وفد بلاده لموضوع الجزاءات، وتأكيده على ضرورة انسجامها مع القانون الدولي، لا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

٣٢ - ومضى قائلا إن القول بضرورة إسناد نظام الجزاءات إلى أسس قانونية متينة تبقيها في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، هو من الأمور التي يتعذر تنفيذها بدقة، دون عملية إصلاح مجلس الأمن وطرائق عمله، خاصة إدخال مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة في سياقات عمل المجلس ولجانه الفرعية، وإطلاع الدول غير الأعضاء فيه على مداولاته ومنح الدول الأعضاء صلاحية الطعن في قراراته أمام محكمة العدل الدولية وتقييد استخدام حق النقض كمرحلة نحو إلغاء هذا الحق، وتأكيد دور الجمعية العامة وتعزيزه باعتبارها الجهاز الديمقراطي الذي يمثل الإرادة الجماعية الدولية.

٣٣ - واختتم قائلا إن الاتحاد الروسي وبيلاروس قد قدما ورقة عمل تطلب استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن النتائج المترتبة على لجوء الدول إلى القوة المسلحة (الفقرة ٣ من الوثيقة A/AC.182/L.104/Rev.1). وينبغي أن يؤيد المجتمع الدولي هذا المقترح باعتباره وسيلة لإرساء سيادة القانون لا قانون الغاب الذي لا يزال مصدر إلهام لسياسة بعض الدول.

٣٤ - السيد بياتو (البرازيل): قال إن حكومته دأبت على القول بوجوب أن تكون الجزاءات وسيلة الملاذ الأخير، تستخدم ضد الدول عند استنفاد كل الوسائل الأخرى، وأن تكون قوة للسلام والاستقرار على الصعيد الدولي. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتمد مجلس الأمن مجموعة من المقترحات العملية لتحسين عمل لجان الجزاءات، بما فيها وضع نظام للرصد والإدارة (S/1999/22). وثمة مصدر آخر للقلق هو الحاجة إلى تحسين تقييم النتائج من الناحية الإنسانية. وقال إن حكومته تؤيد الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة احتياجات البلدان الثالثة للتصدي للصعوبات الاقتصادية والتفكك الاجتماعي الناجم عن فرض الجزاءات. وأيا كان الأمر، يجب أن تظل الجزاءات استثناء لا قاعدة. وقد أبرزت الأحداث الأخيرة في كوسوفو

وتيمور الشرقية الحاجة الماسة إلى تحسين الدبلوماسية الوقائية. وثمة عامل حاسم في تشجيع تسوية المنازعات هو تعزيز دور محكمة العدل الدولية.

٣٥ - وقال إن حكومته لا توافق على مقترح إناطة مجلس الوصاية بوظائف جديدة، من قبيل النظر في مسائل البيئة التي تندرج في ولايات هيئات قائمة. غير أن وفده يرحب بالمقترحات الداعية إلى تبسيط وترشيد أعمال اللجنة الخاصة كوسيلة لتجديد الأمم المتحدة.

٣٦ - السيد كانو (سيراليون): قال إن وفده يؤيد تماما النتائج والتوصيات الرئيسية التي صاغها فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة للبلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وهي مسألة تقلق وفده.

٣٧ - وقال إن المادة ٥٠ من الميثاق تنص على أن أي دولة تتضرر من فرض الجزاءات يحق لها أن تتشاور مع مجلس الأمن لإيجاد حل لهذه المشاكل، سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم لا. ويعتقد وفده أن الحل ربما يكمن في تقديم المساعدة لتخفيف حدة آثار الجزاءات، ويؤكد موقفه الذي تبنته عدة وفود والقائل بوجوب معالجة مجلس الأمن لهذه المسألة.

٣٨ - واستطرد قائلا إن حفظ السلم والأمن الدوليين مسألة تستلزم النظر الشامل، بما في ذلك القيام بدراسة معمقة للنتائج الاجتماعية المترتبة عن الجزاءات.

٣٩ - وفيما يتعلق بتعزيز الأمم المتحدة وإصلاحها، قال إن وفده يؤيد مشروع القرار الذي قدمته اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية. فالفصل الثامن من الميثاق يسمح للترتيبات أو الوكالات الإقليمية بالقيام بعمليات لحفظ السلام، رغم أنه لا يورد أحكاما تقضي بتقسيم العمل. وتخول المادة ٥٢ الترتيبات والوكالات الإقليمية سلطة معالجة مسائل تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، شريطة أن تكون تلك الترتيبات والوكالات وأنشطتها متماشية مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وقد وضُحت هذه المسألة جيدا في آخر دورة للجنة الخاصة، غير أنها لم تُذكر في تقرير اللجنة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، قال إن محكمة العدل الدولية لا يمكن أن تواصل القيام بولايتها بفعالية إلا إذا منحت الموارد الضرورية. وحث جميع الوفود على النظر بجدية في مقترح إنشاء آلية لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا والنظر في مقترح المملكة المتحدة الذي يكمل مقترح سيراليون. وقال إن وفده يعتقد بأن المقترحين يوفران أرضية سليمة للتوصل إلى نتيجة مثمرة.

٤١ - واختتم قائلا إن وفده يساوره القلق للتأخر في التوصل إلى قرار نهائي بشأن مسألة ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة''، و''مرجع ممارسات مجلس الأمن''.

٤٢ - السيد شو ميونغ نام (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه رغم أن مسألة أساليب التطبيق السليم للجزاءات ظلت من بين البنود التي تحظى بالأولوية في جدول أعمال اللجنة الخاصة لعدة سنوات، فإنه لم يتم التوصل إلى أي حل حتى الآن. وتزايدت في السنوات الأخيرة وتيرة تطبيق الجزاءات الواسعة النطاق بموجب المادة ٥٠ من الميثاق فأسفرت عن آثار سلبية انعكست على الدول المستهدفة والبلدان الثالثة، مما يؤكد ضرورة التعجيل ببذل المزيد من الجهود من أجل حل المسألة. ومن البوادر المشجعة تلك النتائج التي أسفر عنها اجتماع فريق الخبراء المخصص المعقود عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ والتي تفيد في السعي إلى إيجاد سبل لتقديم المساعدة للبلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٤٣ - واستطرد قائلا إنه ينبغي أن يتحمل مجلس الأمن المخول سلطة فرض الجزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق مسؤولية تخفيف حدة الأضرار التبعية التي تلحق البلدان الثالثة. ولهذه الغاية، ينبغي أن ينظر مجلس الأمن بعناية، قبل فرض الجزاءات، في الآثار السلبية التي يحتمل أن تنعكس على البلدان المستهدفة والبلدان الثالثة على السواء. وينبغي احترام حق كل الدول في التشاور مع مجلس الأمن، بغية تخفيف الخسائر الاقتصادية الناجمة عن تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويتفق وفده مع المقترح الداعي إلى إنشاء صندوق استئماني وآلية استشارية دائمة لتمكين الدول الثالثة من التصدي للصعوبات الاجتماعية الاقتصادية الناجمة عن تطبيق الجزاءات. ولعل اعتماد صك قانوني بشأن الشروط والمعايير الأساسية في هذا المجال من شأنه أن يمنع إساءة استعمال هذه الجزاءات، ويمكن أن تكون الوثيقة المعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' أساسا لذلك الصك.

٤٤ - وقال بضرورة التمييز بوضوح بين الجزاءات المفروضة بموجب الميثاق والجزاءات الانفرادية التي ينبغي رفضها. وينبغي ألا تكون الجزاءات الوسيلة الأولية والوحيدة لحل النزاعات ولا وسيلة سياسية لانتهاك حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي بحرية. وينبغي تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق كملاذ أخير عندما تستنفد جميع البدائل الأخرى، وينبغي ضمان سلامة أرواح السكان وممتلكاتهم. وبصفة خاصة، ينبغي التقيد بمبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب تحديد مدة الجزاءات ونطاقها ومضمونها تحديدا واضحا، ورفعها فورا بمجرد أن تحقق أهدافها. فليس في مواد الميثاق ما ينص على نظام مفتوح للجزاءات.

٤٥ - وقال إن ثمة حاجة ماسة إلى أن تصحح اللجنة الخاصة، في إطار إصلاح الأمم المتحدة، الأخطاء التي ارتكبتها المنظمة في الماضي. فالواقع أنه عشية الألفية الجديدة، لا تزال قائمة بعض الحالات المجحفة المتميزة بإساءة استعمال اسم الأمم المتحدة. ومن أمثلة ذلك أن القيادة العسكرية للولايات المتحدة في جنوب كوريا ما فتئت تتستر وراء ستار ''قيادة الأمم المتحدة'' وتسيء استعمال اسم المنظمة. فولدت الولايات المتحدة انطباعا بأن الأمم المتحدة في علاقة حرب مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وواصلت خلال نصف القرن الماضي استراتيجية سياسية وعسكرية في شبه جزيرة كوريا مما أضر بصورة ومصداقية الأمم المتحدة. فينبغي إيجاد سبل في اللجنة الخاصة لإنهاء هذه الحالة.

٤٦ - السيد كروخمال (أوكرانيا): رحب بالأهمية المتزايدة التي توليها الوفود لمسألة تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة. وكانت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي عقد دورة اللجنة الخاصة في نيسان/أبريل، وهي ممارسة يرى ضرورة مواصلتها مستقبلا. وثمة خطوة أخرى هي تحديد أجل لتقديم الوثائق قبل عقد دورات اللجنة الخاصة في شهر مثلا. ولعل التنسيق بقدر أكبر بين أجهزة الأمم المتحدة لتفادي الازدواجية من شأنه أيضا أن يساعد على تبسيط أنشطة اللجنة الخاصة. وفي هذا الصدد، أكد وفده مقترحه الداعي إلى استكمال الاتصالات غير الرسمية مع أمانات الأجهزة الأخرى والوفود الأكثر نشاطا بدعوة ممثلي الأجهزة ذات الصلة ووحدات الأمانة العامة لإطلاع اللجنة الخاصة على أنشطتها. كما يقترح إرجاء النظر في المسائل التي ظلت لفترة معينة في جدول الأعمال لدورتين أو ثلاث حتى تعيد الوفود النظر في مواقفها على ضوء التطورات التي قد تستجد خلال تلك السنوات.

٤٧ - واستطرد قائلا إن اللجنة السادسة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المقترح الداعي إلى تخفيض مدة دورات اللجنة الخاصة. فينبغي النظر في هذا المقترح بحذر، وذلك على الأقل إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التي سيستند إليها ذلك التخفيض في مدة الدورات. وفي الوقت الراهن، لا يستطيع وفده أن يؤيد ذلك المقترح.

٤٨ - وفيما يتعلق بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي والمعنونة ''الشروط والمعايير الرئيسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''، قال إن وفده يأمل أن يعد الوفد المقدم للاقتراح صيغة منقحة للقراءة الثانية تراعي الآراء التي أعربت عنها الوفود في القراءة الأولى.

٤٩ - ومضى قائلا إن ورقة العمل التي قدمتها بيلاروس والاتحاد الروسي تستحق أن يواصل النظر فيها بعناية في اللجنة الخاصة، ما دامت تثير مسائل قانونية مهمة كانت موضوع نقاش حاد في الأمم المتحدة. وتحتاج أحكام ورقة العمل إلى المزيد من التبسيط. فمعظم فقرات الديباجة أخذت من قرارات للجمعية العامة اعتمدت في أوائل السبعينات، ومن غير الملائم بترها من سياقها دون الإشارة إلى المبادئ والأحكام الأخرى الواردة في تلك الوثائق. وينبغي أن تركز اللجنة الخاصة باعتبارها جهازا قانونيا ذا خبرة، على المسائل القانونية وأن تتفادى مناقشة المسائل السياسية التي تتجاوز ولايتها. وفي هذا الصدد، ينبغي تبسيط طلب استفتاء محكمة العدل الدولية ليتناول أساسا صياغة المسائل القانونية الواردة في الفقرة ٣ من المشروع المنقح، وينبغي اختزال الديباجة في فقرة أو فقرتين.

٥٠ - وأعرب عن تأييد وفده لمقترح سيراليون واقتراحات المملكة المتحدة المتعلقة بمنع المنازعات وتسويتها. ولعله من المفيد في صياغة توصيات اللجنة الخاصة الموجهة إلى الجمعية العامة وضع تقييم مستكمل لشتى الآليات الموضوعة رهن تصرف الأمين العام.

٥١ - وفيما يتعلق بالوسائل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية، قال إن أوكرانيا تؤيد مشروع القرار المقدم من

المكسيك والذي توصي فيه اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماده في الدورة الحالية.

٥٢ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة للبلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، قال إن حكومته قد قدمت مذكرة بشأن نتائج أعمال فريق الخبراء المخصص. ولئن كان تقرير الأمين العام يتضمن آراء المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن أعمال فريق الخبراء المخصص، فإن آراء عدد من الدول وكذا آراء مؤسسات هامة من قبيل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم ترد بعد. وتأمل أوكرانيا أن تكون متاحة في الدورة القادمة للجنة الخاصة وتؤيد توصيتها التي تدعو الأمين العام إلى أن يراعي المساهمات الواردة من الدول والمؤسسات المالية الدولية التي من شأنها أن تضع الأسس لاتفاق بشأن مسألة التنفيذ العملي للمادة ٥٠ وغيرها من أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة لتنفيذ الجزاءات. وقد آن الأوان للانتقال من مناقشة المبادئ التوجيهية للعمل إلى صياغتها.

٥٣ - واختتم قائلا إن وفده ينوي أن يقدم مع وفدي بلغاريا والاتحاد الروسي مشروع قرار لمناقشته في إطار فريق عامل للجنة السادسة.

٥٤ - السيدة كيسادا (شيلي): قالت إن وفدها يؤيد تماما البيان الصادر عن مجموعة ريو والآراء التي أعرب عنها ممثل المكسيك باسم المجموعة.

٥٥ - وفيما يتعلق بفرض الجزاءات وآثارها غير المقصودة والمنعكسة على الدول الثالثة، قالت إن الجزاءات وسيلة فعالة لإعمال قرارات مجلس الأمن الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أنه يجب أن تكون الجزاءات مؤقتة، وأن تراعي الحدود الإنسانية وأن تطال المسؤولين لا السكان المدنيين الأبرياء.

٥٦ - وأعربت عن تأييد وفدها للنهج الذي اتبعته المكسيك فيما يتعلق بالوسائل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية، مع مراعاة تزايد عبء عملها وعدم تغير ميزانيتها منذ سنوات. كما أن التدابير التي اتخذتها المحكمة نفسها لتبسيط أعمالها والوارد ذكرها في تقريرها A/53/326، خطوة أولى في هذا الاتجاه. واختتمت قائلة إن شيلي ترى أن تنظر اللجنة الخاصة نفسها في أي تغيير أو مقترح يتعلق بعملها.

٥٧ - السيد تيهوف (بلغاريا): قال إن بلغاريا، باعتبارها بلدا من البلدان المرتبطة بالاتحاد الأوروبي، تؤيد البيان الذي أدلت به فنلندا باسم الاتحاد.

٥٨ - ومضى قائلا إن بلغاريا من الدول الأعضاء المتضررة مباشرة من فرض الجزاءات على يوغوسلافيا والعراق والجماهيرية العربية الليبية. ونتيجة لذلك، فإنها تكبدت خسائر فادحة تعادل مجموع دينها الخارجي. ولذلك فإن بلغاريا تولي أهمية خاصة لتنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ودأبت على الدعوة إلى تقديم المساعدة الفورية والفعالة إلى تلك البلدان. وأدى الموضوع الذي درس بتفصيل في اللجنة الخاصة وفي اللجنة السادسة إلى اعتماد قرارات الجمعية ٥١/٥٠ و٢٠٨/٥١ و١٦٢/٥٢ و١٠٧/٥٣ بتوافق الآراء. غير أنه لم تعالج بعد على وجه التحديد وبصورة مباشرة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات. وتشكل التوصيات والاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع فريق الخبراء المخصص المعقود عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ أرضية صالحة لصوغ منهجية لتقييم النتائج التي تنعكس فعلا على البلدان الثالثة نتيجة للتدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ ولاستكشاف التدابير المبتكرة والعملية التي قد تتخذها المنظمات داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان الثالثة. ومن الأساسي التوصل إلى تفسير موحد للمادتين ٤٩ و٥٠ من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بتقاسم الأعباء والتوزيع العادل للتكاليف. وبما أن مجلس الأمن يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء عند فرضه للجزاءات، فإنه من المناسب أن تدفع كل الدول التكاليف.

٥٩ - وقال إن بلغاريا تؤيد التوصية الداعية إلى القيام بالتقييم المسبق للأثر المحتمل للجزاءات على البلد المستهدف وعلى البلدان الثالثة قبل اعتماد قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق. ومن الأساسي ضمان مشاركة البلدان الثالثة المتضررة في التقييم الأولي للأثر قبل فرض الجزاءات والسماح لها، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق، بالتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل للمشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ. ولعل إنشاء آليات دائمة داخل منظومة الأمم المتحدة لا يخلو من فائدة في هذا الصدد، كما يفيد في هذا الباب إنشاء آليات لرصد آثار الجزاءات عند فرضها.

٦٠ - وأشار إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لاقتراح فريق الخبراء المخصص بشأن تطبيق إجراءات تمويل مشابهة لإجراءات تمويل عمليات حفظ السلام، بغرض تخفيف الآثار السلبية للجزاءات. وقال إنه يؤيد التوصية بتعيين ممثل خاص للأمين العام لتقييم الآثار في أشد الحالات، كما يؤيد فكرة إنشاء لجنة دائمة للجزاءات تابعة لمجلس الأمن لتقييم ورصد الأثر السياسي والاجتماعي والاقتصادي والإنساني للجزاءات بصورة دائمة.

٦١ - وقال إن وفده يؤيد الرأي القائل إن المؤسسات المالية والتجارية الدولية يمكن أن تقوم بدور رئيسي في تقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة وفي توفير المساعدة، ويرى ضرورة النظر بعناية في مسألة إنشاء صندوق الطوارئ الخاص ليعمل في حالة تطبيق الجزاءات.

٦٢ - واختتم قائلا إن وفده يرى أهمية إقامة تنسيق وثيق بين المؤسسات المقدمة للمساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات. كما يوافق على تعزيز المساعدة المالية بتدابير غير مالية، من قبيل أفضليات تجارية خاصة، وتسويات في التعريفات الجمركية، وتخصيص الحصص، وإبرام اتفاقات شراء السلع، وزيادة فرص وصول سلع البلدان الثالثة المتضررة إلى الأسواق.

٦٣ - السيد الأكوع (اليمن): قال إنه يرحب بتقرير الأمين العام (A/54/383). وباعتباره بلدا تضرر بشدة من نظام الجزاءات المفروضة على العراق، فإن اليمن يطالب برفع تلك الجزاءات، كما يحث العراق على التعاون لحل المسائل العالقة بينه وبين الكويت، وذلك وفقا لقرارات الشرعية الدولية. كما ندعو إلى رفع الحصار عن الشعب الليبي بعد أن أوفت ليبيا بالتزاماتها بتسليم المشتبه فيهما في قضية لوكربي.

٦٤ - وقال إن وفده يشاطر أغلبية الدول الأعضاء رأيها فيما يتعلق بالجزاءات، والذي يؤكد ما يلي: عدم اللجوء إلى فرض نظام الحظر إلا بعد استنفاد كافة الوسائل لحل المنازعات الدولية؛ وأن يسبق الحظر تشاور مع الدول غير المستهدفة؛ وأن يتم تحديد فترة الحظر وأهدافه ومراجعة آثاره على الدول المستهدفة وغير المستهدفة بالحظر؛ وألا يشمل الحظر الاحتياجات الإنسانية للسكان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة.

٦٥ - السيدة إفرات-سميلغ (إسرائيل): قالت إن الالتزام الصارم بالميثاق هو الضمانة الرئيسية لجعل المنظمة أكثر قوة وفعالية. فإسرائيل هي الدولة العضو الوحيدة في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في أي مجموعة إقليمية، مما يمنعها من المشاركة الكاملة في أعمال المنظمة. وكان ينبغي منذ زمن بعيد تصحيح هذا الإقصاء غير العادل لضمان التقيد بالمبدأ الأساسي القاضي بالمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء والمنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق.

٦٦ - وفيما يتعلق بمقترح الاتحاد الروسي بشأن بعثات حفظ السلام وآليات منع وتسوية الأزمات والنزاعات والذي وردت مناقشته في الفقرات ٧٠-٨٢ من تقرير اللجنة الخاصة (A/54/33)، أبرزت أهمية السماح بهيكلة كل حالة معينة حسب احتياجاتها وخصائصها. وكل إطار يتم تقريره لا بد وأن يكون مرنا وغير ملزم، ما دامت التجربة قد أثبتت أنه لا يوجد ثمة صراعان اثنان يتشابهان.

٦٧ - واستطردت قائلة إن مسألة التسوية السلمية للمنازعات تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لإسرائيل. وفي هذا الصدد، فإن المبدأ الأساسي كان ولا يزال هو حرية الأطراف في اختيار أي وسيلة سلمية لتسوية خلافاتها. ويرحب وفدها بالورقة غير الرسمية التي قدمتها المملكة المتحدة استكمالا لمقترح سيراليون (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/54/33). وأشارت في هذا الصدد إلى أن حل النزاع لايتعين بالضرورة إيجاده بعرضه على طرف ثالث أو هيئة خارجية؛ وفي بعض الحالات، تكون أفضل طريقة للتوصل إلى تسوية سلمية هي المفاوضات الثنائية وجها لوجه.

٦٨ - وفيما يتعلق بمجلس الوصاية، قالت إنه قام بدور مهم للغاية في الماضي، غير أن إناطته بمسؤوليات جديدة، من قبيل مسؤولية القيِّم على التراث المشترك للإنسانية ومنسق شؤونه، من شأنه أن يتعارض مع أحكام الميثاق.

٦٩ - واختتمت قائلة إنها تلاحظ بتقدير روح التعاون الذي أبداه وفد غواتيمالا بسحبه لمقترحه المتعلق بتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو مقترح تساور وفدها بشأنه شكوك من الناحيتين العملية والقانونية على السواء.

٧٠ - السيد أويكور (تركيا): قال إن بلده الذي تضرر من الآثار السلبية للجزاءات المفروضة على العراق، يأمل أن تنشأ آلية عملية وتناط بها مسؤولية النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. ويمكن أن يكون تقرير فريق الخبراء المخصص الذي أوجز في تقرير الأمين العام (A/53/312) نقطة انطلاق لإحراز نتائج ملموسة. ومن العوامل الأساسية في تقييم آثار الجزاءات على البلدان الثالثة مراعاة درجة التعامل الاقتصادي بين الدولة الخاضعة للجزاءات والدول الثالثة، فضلا عن العوامل الأخرى، من قبيل العوامل الجغرافية. كما أعرب عن أمله في إحياء وتشغيل بعض الآليات القائمة للتعويض عن الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الدولة الخاضعة للجزاءات من قبيل لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة.

٧١ - واستطرد قائلا إن من التدابير الأخرى لتحريك العمل المتعلق بمسألة البلدان الثالثة المتضررة من فرض الجزاءات منح إعفاءات أو تنازلات تجارية لبعض البلدان المجاورة بعد فرض الأمم المتحدة للجزاءات، وهذه طريقة ثبتت نجاعتها وفعاليتها في الحد من الآثار المنعكسة على البلدان الثالثة التي لها علاقات تجارية متطورة جدا مع الدولة الخاضعة للجزاءات؛ ومنح الدول الثالثة إعفاء يسمح لها بأن تواصل التجارة في سلع وخدمات محددة مع الدولة الخاضعة للجزاءات؛ وتقديم طلب مباشر إلى الدول المتضررة للقيام بتحليل لآثار الجزاءات على اقتصادها الوطني وكيفية التقليل من تلك الآثار، وهي آلية نص عليها قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مما سيسهل مهمة بعثات تقصي الحقائق أو بعثات التقييم التي توفدها الأمانة العامة لتقييم تلك الآثار في سياق تقاريرها المقدمة إلى مجلس الأمن. ومن التدابير الأخرى تطبيق الجزاءات بصرامة أقل إذا تبين أن الدول الثالثة تحتاج احتياجا ماسا إلى بعض المنتجات بسبب كارثة طبيعية أو حادث فجائي له آثار مماثلة وكان الحل الوحيد هو الحصول على المواد الضرورية من الدولة الخاضعة للجزاءات؛ أو السماح بمواصلة الاستثمار والبناء والتجارة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية بين الدولة الخاضعة للجزاءات والدول الثالثة لأسباب إنسانية، من قبيل تسليم المعدات الطبية أو إعادة بناء المرافق الطبية، ويمكن التعاقد عندها مع مقاولين من الدول الأشد تضررا. وفي هذا الصدد، يرى أنه ينبغي تفسير المادة ٥٠ من الميثاق بما يفيد أن مجلس الأمن مسؤول عن تخفيف معاناة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وإلا فإن هذه المادة لن يكون لها معنى ولن يتم إعمالها.

٧٢ - ورحب بمقترحي سيراليون والمملكة المتحدة المتعلقين بتسوية المنازعات. وقال إنه يعتقد بوجوب اتفاق الأطراف قبل عرض أي نزاع على أي هيئة بغرض حله. كما شكر وفد الاتحاد الروسي على اقتراحاته المتعلقة ببعثات حفظ السلام وآليات منع الأزمات والمنازعات وتسويتها وقال إن هذه المسألة تستحق المزيد من الدراسة.

٧٣ - واختتم قائلا إنه ينبغي أن تدرس اللجنة الخاصة المسائل ذات الاهتمام المشترك. وينبغي أن يتفادى الأعضاء إدراج مسائل لأسباب سياسية، مما سيؤدي إلى نقاشات لا داعي لها ويقوض العمل القيم الذي تقوم بها اللجنة. ولجعل اللجنة أكثر فعالية، من المهم أن تبدأ الاجتماعات في الوقت المحدد، وأن تستخدم خدمات المؤتمرات أفضل استخدام. وبدل عقد اجتماعات قصيرة، ينبغي إيجاد سبل لجعلها أكثر فعالية. فدراسة المسائل ذات الاهتمام المشترك مهمة صعبة واللجنة الخاصة هي المحفل الملائم لذلك العمل.

٧٤ - السيد نيهوس (كوستاريكا): أشار إلى الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس واقترحا فيها أن تستفتي اللجنة الخاصة محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة على استخدام الدول للقوة، فقال إنه لا يجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا ممارسة لحق الدفاع عن النفس أو إذا أذن بذلك مجلس الأمن. غير أنه لما كانت محكمة العدل الدولية بصدد النظر في قضية تتعلق بهذه المسألة نفسها، فإنه من غير الملائم في الوقت الراهن استفتاؤها بشأن هذا الموضوع.

٧٥ - وفيما يتعلق بمقترحات تعزيز عمل المحكمة، رحب بمشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢٢ من التقرير ولاحظ أن الصعوبات العملية التي تواجهها المحكمة في أعمالها إنما تعود إلى قيود في الميزانية. ورغم أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وافقت على زيادة ضئيلة في الميزانية، فإن الموارد ظلت غير كافية لاضطلاع المحكمة بكافة مسؤولياتها على ضوء تزايد عدد القضايا المعروضة عليها. كما أعرب عن اعتقاده بإمكانية تحسين أنشطة المحكمة في بعض المجالات، وقال إنه لا يتفق مع رأي من يسعون إلى حماية

المحكمة من كل اقتراح أو انتقاد بذريعة استقلال مطلق يساء فهمه. فالمحكمة آلية في خدمة الدول وبالتالي ينبغي أن تلبي احتياجاتها بطريقة فعلية وفعالة. ومن التحسينات الأخرى التي يمكن إدخالها أن يحد القضاة من طول آرائهم المخالفة حتى لا تتعدى ٥ أو ١٠ صفحات، وتبسيط الإجراءات، وعقد جلسات مغلقة بلغة واحدة، مما يغني عن الحاجة إلى الترجمة الفورية والترجمة التحريرية للوثائق، وتعزيز الأنشطة القضائية باختيار قضاة قادرين على فهم اللغتين ووضع حد أقصى لسن القضاة.

٧٦ - وقال إن الجزاءات وسيلة دفاع مشروعة يستخدمها المجتمع الدولي، وأي نظام للجزاءات ينبغي تصميمه لتحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في تصحيح الممارسات غير المشروعة لحكومة من الحكومات. وهذا هو الهدف الصحيح الوحيد للجزاءات. وينبغي أن يكون ثمة دائما حد زمني وألا تستخدم الجزاءات بأي حال من الأحوال كوسيلة لمعاقبة السكان المدنيين الأبرياء. وبالتالي لا بد أن يقترن أي نظام للجزاءات بحوار فعلي ودائم بين الأطراف. وهذه هي الطريقة الوحيدة لإعادة الدولة المستهدفة إلى صفوف المجتمع الدولي.

٧٧ - وأعرب عن قلق وفده لكون الجزاءات المفروضة قد تتسبب أحيانا في انتهاك الحقوق الأساسية للسكان. ويخشى أن تكون بعض النظم، لا سيما تلك التي تفرض الجزاءات على أشخاص محددين، لا تستوفي الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية. كما يرى بقلق عمل الإفتاء الذي تقوم به لجان الجزاءات والذي يطغى عليه الطابع السياسي،حيث تقوم هذه اللجان بمهام شبه قضائية تقرر فيها بشأن انتهاكات تطال شتى النظم. وينبغي بالتالي وضع اجتهاد منسجم واحترام حق الدفاع الواجب لجميع الدول المتهمة بانتهاك الجزاءات. وينبغي أن تكون جميع قرارات اللجنة الخاصة علنية وخاضعة للمراجعة من قبل المجتمع الدولي.

٧٨ - واختتم قائلا إنه سيتعين تحديد أساليب عمل اللجنة الخاصة للحصول على نتائج عملية. وأوضح أن وفده لا يؤيد تقصير مدة دوراتها.

٧٩ - السيد إدموند (هايتي): قال إن بلده قلق لتزايد عدد حالات فرض الجزاءات، وأكد ضرورة الاستعراض الدقيق لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة للبلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقال إنه ينبغي أن تحلل اللجنة الخاصة توصيات فريق الخبراء المخصص وأن تولي عناية فائقة لمسألة الجزاءات المفروضة دون تحديد إطار زمني. فالجزاءات المفروضة على الدولة لا بد وأن يكون لها إطار زمني محدد، لأن هدفها هو إجبار الدولة على احترام قرارات المجتمع الدولي.

٨٠ - وفيما يتعلق باستخدام القوة، قال إن من المهم النظر في نهج جديدة تراعي أحكام الميثاق على النحو الواجب. وفي هذا الصدد، يعتقد وفده بأن محكمة العدل الدولية يمكن أن تساعد على إيجاد الحل للمشاكل المتعلقة بحق الدول في استخدام القوة في حالات لا ينص عليها الميثاق.

٨١ - واستطرد قائلا إن عمليات حفظ السلام تواصل أنشطتها الديناميكية للتصدي للاضطراب المستمر في العلاقات بين الدول ونشوب نزاعات مسلحة على الحدود. وفي السنوات الأخيرة، تبين أن تلك الأنشطة تكون أكثر فعالية لا عندما يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق تفاوضي فحسب بل حتى عندما يظهران إرادتهما السياسية في تحقيق الأهداف المسطرة.

٨٢ - وأيد وفده المقترح الداعي إلى إنشاء صندوق خاص للتبرعات وكذا وضع برنامج للفنيين الشباب الراغبين في اكتساب خبرة أكبر في شؤون الميثاق وممارسة مجلس الأمن.

٨٣ - وفيما يتصل بإصلاح مجلس الأمن، قال إن وفده لا يزال يؤيد مناقشة ما يلي: (أ) انتخاب ممثلين من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا أعضاء دائمين في المجلس؛ (ب) وإلغاء حق النقض الذي يتعارض مع إقرار نظام ديمقراطي في العلاقات الدولية؛ (ج) وزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن. وفيما يتعلق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هايتي، وهو القرار الذي يدشن عهدا جديدا في تاريخ المجلس، قال إنه لأول مرة ستشارك هايتي في التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق. ومن شأن تنفيذ هذا القرار أن يكون قدوة تحتذيها اللجنة الخاصة في مسائل مماثلة أخرى.

٨٤ - السيد أربوغاست (الولايات المتحدة الأمريكية): علّق على مسألة فرض تدابير الإنفاذ الاقتصادية، فقال إنه يود أن يوضح ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وما لا ينص عليه. فالميثاق ينص فعلا في المادة ٣٩ على أنه

لا يجوز اتخاذ تدابير الإنفاذ إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان. وهذا قرار خطير له عواقب ولا ينبغي الاستخفاف به. ولا ينص الميثاق على استنفاد كل وسائل التسوية السلمية قبل أن يفرض مجلس الأمن تدابير الإنفاذ، سواء كانت تدابير اقتصادية بموجب المادة ٤١، أو تدابير أشد جبرا بموجب المادة ٤٢. ولم يدرج هذا القيد في الميثاق لأن واضعيه فهموا وجوب أن تتاح للمجلس مرونة التصرف في الحالة المشار إليها في المادة ٣٩. ويشمل هذا بطبيعة الحال ضرورة التحرك بسرعة في حالة الغزو حيث أن عدم القيام بذلك قد يؤدي إلى تفاقم الوضع. وفي الوقت ذاته، فإن فرض تدابير الإنفاذ الاقتصادية لا يستبعد اللجوء إلى الوسائل الملائمة للتسوية السلمية للمنازعات، وهذا ما يقع فعلا في الواقع الملموس. وينبغي التذكير بأن فرض تلك التدابير بموجب المادة ٤١، أقل مشقة من الإجراء الذي قد يتخذه مجلس الأمن بموجب المادة ٤٢ لإحلال السلم والأمن الدوليين باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية.

٨٥ - وقال إن اليابان قد ذكَّر الوفود بأن الميثاق واضح بشأن الوضع القانوني لالتزامات الدولة العضو فيما يتعلق بآثار تدابير الإنفاذ الاقتصادية على البلدان الثالثة. فالمادة ٢٥ من الميثاق تنص على أن أعضاء الأمم المتحدة يتفقون على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن. وتنص المادة ٥٠ على أن كل دولة تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير يحق لها أن تتذاكر مع مجلس الأمن. وليست ثمة أي صلة قانونية بين المادتين، ولا أي عنصر شرطي. وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الأمر إذا أريد للتدابير الاقتصادية أن تكون أداة إنفاذ حاسمة تستخدمها الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وأداة إن نفذت بفعالية، فإنها قد تغني في بعض الحالات عن اللجوء إلى وسائل أشد جبرا. ويجب بذل الجهود لجعل الجزاءات سلاحا ''ذكيا'' قدر الإمكان ولمعالجة الصعوبات التي تواجهها الدول المستهدفة والبلدان الثالثة على السواء. غير أنه يجب عدم تخفيف قوة وفعالية التدابير الاقتصادية كأداة حاسمة للتصدي لعمل من أعمال العدوان أو لتهديد أو إخلال بالسلام، بإقرار استثناءات غير مستصوبة أو اشتراط تقييم مسبق قد يتسبب في تأخيرات مضرة أو يؤكد دون مبرر على الآثار الاقتصادية التي قد تنعكس على البلدان الثالثة. وبناء عليه، فإن وفده يقر بأن ثمة مسائل ينطوي عليها فرض الجزاءات وتلزم معالجتها ويعتقد أن تجربة معظم المنظمات تفيد بأن أفضل الطرق للقيام بذلك هي اتباع نهج عملية وواقعية. ومن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمادة ٥٠ من الميثاق عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص لوضع منهجية لتقييم آثار الجزاءات على البلدان الثالثة. ولقد عمل تقرير فريق الخبراء على توعية طائفة واسعة من المنظمات والمؤسسات الراغبة في التعاون وتنسيق الجهود من أجل تعزيز فعالية التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحالات. وكما أشارت إليه الجماعة الأوروبية فإن الحلقات الدراسية للخبراء بشأن موضوع الجزاءات، والتي استضافتها ألمانيا وبلدان أخرى، توفر فرصا لمعالجة مشكل الدول الثالثة في سياق ابتداع جزاءات أكثر تمييزا توجه ضد الدولة المستهدفة.

٨٦ - ورحب بملاحظات اليابان والوفود الأخرى بشأن ترشيد عمل اللجنة الخاصة وإصلاح أساليب عملها. وقال إنه يؤيد الرأي القائل بعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن هذه المسألة وإن بإمكان اللجنة الخاصة أن تنهي أعمالها بشكل مرضٍ في غضون خمسة أيام.

٨٧ - واستطرد قائلا إنه اتضح من اجتماعات اللجنة الخاصة أن المقترحات الداعية إلى صوغ مبادئ وشروط ومعايير جامعة مانعة بشأن فرض الجزاءات وإنشاء عمليات حفظ السلام قد أصبحت عمليات أكاديمية لن تؤتي أكلها، لا سيما وأنها مقترحات محدودة الفائدة، تفتقر إلى التركيز وتكرر عمل محافل أخرى من محافل الأمم المتحدة. ولذلك فإن وفده يعتقد أن المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة ينبغي أن تخضع لإجراءات مراجعة جديدة ترمي إلى تحديد ما ينبغي أن يكون عليه جوهر اختصاص اللجنة الخاصة.

٨٨ - ونبه إلى أنه من غير المفيد أو الملائم للجنة الخاصة أن توصي باستفتاء محكمة العدل الدولية بشأن مسائل قانونية عامة تتعلق باستخدام الدول للقوة. كما يرى وفده أنه آن الأوان لإلغاء مجلس الوصاية من سجلات الأمم المتحدة. وهذا ما يتطلب تعديلا تقنيا لميثاق الأمم المتحدة، وهي مهمة ينبغي القيام بها ويمكن للجنة الخاصة أن تتناولها بشكل مفيد، حتى وإن كان ينبغي أن يضطلع كيان آخر بمهام عالمية معينة.

٨٩ - وأعرب عن أمله في أن يواصل استكمال ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' و''مرجع ممارسات مجلس الأمن'' باستخدام الموارد القائمة بطريقة أكثر ابتكارا. وأخيرا، أعرب عن رأي مفاده أن مبادرة سيراليون بشأن تفادي المنازعات وحلها، والتي استكملها مقترح المملكة المتحدة يمكن أن تكون مبادرة مفيدة.

٩٠ - السيدة ستينز (أستراليا): قالت إنها تؤيد الرأي القائل بأن تنظر الدول الأعضاء جديا في سبل التقليل من الأثر السلبي للجزاءات على الدول المتضررة بصفة خاصة. فالمجتمع الدولي يفرض الجزاءات من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لمصلحة الجميع ويقع بالتالي على عاتق الدول الأعضاء إيجاد سبل لتخفيف العبء الواقع على كاهل بعض الدول. وفي هذا السياق، فإن اللجوء بقدر أكبر إلى الجزاءات ذات الهدف المحدد والمستهدفة لأفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف، من شأنه أن يساعد على تحقيق هدفين اثنين هما تحسين فعالية الجزاءات والحد من أثرها الإنساني والاقتصادي السلبي.

٩١ - واستطردت قائلة إن وفدها يرحب بتقرير الأمين العام المتعلق بوضع منهجية لتقييم الآثار المنعكسة على الدول الثالثة ويؤيد التوصية بأن يقيم الأمين العام جدواها ويقدم تقريرا عنها.

٩٢ - وقالت إن وفدها يؤيد أيضا توصية اللجنة الخاصة بأن يطلب من الأمين العام تقديم المعلومات ذات الصلة، ولا سيما بشأن عمل لجان الجزاءات، لتسهيل تدفق المعلومات المهمة وضمان اتساق أنشطتها. ومن شأن هذه المعلومات أن تتيح وضع معايير وقواعد للتقليل إلى أدنى حد من أثر الجزاءات على الفئات الضعيفة داخل الدولة المستهدفة، وكذا تقليل أثرها الاقتصادي على الدول الثالثة.

٩٣ - وأعربت عن تأييد وفدها للشواغل التي عبرت عنها وفود كثيرة أخرى فيما يتعلق بتزايد عبء عمل محكمة العدل الدولية. ولئن استطاعت المحكمة أن تنوء بهذه الأعباء رغم قلة الموارد، فإنه ينبغي عدم إجبارها على اتخاذ تدابير قد تنعكس سلبا على قدرتها على الاضطلاع بولايتها. وقال إن وفدها يؤيد مشروع القرار المتعلق بالسبل والوسائل العملية لتعزيز المحكمة ويسره قبول اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للطلبات المتعلقة بميزانية المحكمة.

٩٤ - وأشارت إلى أن وفدها أحاط علما بتقرير الأمين العام بشأن استكمال ''مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة'' و''مرجع ممارسات مجلس الأمن''. وأثنت على الأمانة العامة لما تبذله من جهود للتعجيل بإعداد الوثائق التي لها قيمة كبيرة لدى الأمم المتحدة والدول الأعضاء وغيرها من الهيئات الدولية.

٩٥ - وقالت إن وفدها يساند الرأي القائل بضرورة مواصلة تبسيط أساليب عمل اللجنة الخاصة. فينبغي أن توضع أولويات واضحة بشأن المقترحات الجديدة أو المنقحة ولعله من المفيد إعادة النظر في فكرة آلية وقف المناقشة، لضمان عدم استمرار عرض البنود على اللجنة لسنوات عديدة وتفادي تكرار عمل هيئات أخرى.

٩٦ - وأخيرا، أعربت عن أسفها لكون اللجنة الخاصة لم تستغل بما فيه الكفاية الوقت المخصص لها. وبالتالي فإنها تؤيد الرأي القائل بضرورة معالجة طول الجلسات سنويا. ومن ثم، فإنه نظرا للجدول الزمني المثقل باجتماعات قانونية مهمة في عام ٢٠٠٠، فإنه ينبغي ألا تتعدى الدورة القادمة خمسة أيام عمل.

تأبين صاحب الفخامة السيد جوليوس نيريري، أول رئيس لجمهورية تترانيا المتحدة

٩٧ - السيد كانو (سيراليون): قدم تعازيه إلى حكومة جمهورية تترانيا المتحدة في جوليوس نيريري الذي وافته المنية مؤخرا والذي كان الرئيس المؤسس لجمهورية تترانيا المتحدة.

٩٨ - السيد مانونجي (جمهورية تترانيا المتحدة): شكر ممثل سيراليون على تعازيه.

ورفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.